قيمته منه ويعايب لكل الثمن كله ولا اثر لزيادة يستهينها العقلاء بالنسبة
المشروط لكل العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى القاضي ليسجل
سجل ولم يكلفه البينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي
او الامين لا يسجل بلا بينة الحاجة او المصلحة او الغبطة قال صاحب
التهذيب في كتابه التعليق ولا يجوز للوصي والقيم بيع عقار الطفل الا بعد
اقامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ
وادعى على الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة صدقا
بيمينهما وعليه البينة وان ادعى على الوصي او القيم صدق وعليهما البينة
ودعواه على المشتري من الاصل كدعواه على الاصل وعلى المشتري من القيم
او الوصي كدعواه عليهما ولا يستوفي له الولي القصاص ولا يعفو ولا يعتق
عبده ولا يكاتبه ولا يهب ماله بشرط الثواب دونه ولا يطلق زوجته
ولو بعوض ولا ينفذ ان فعل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو
اشار الى ما لصق امواله وقال العبد هذا من فلان قبل اقراره ابا كان
او جدا او غيرهما ولو قال هذه الفلان ولم يقل بعته منه لم يقبل
ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا او يترك وجوبا وليس له اخذ
اجرة او نفقة من ماله ان غني وان افتقر وانقطع به عن الكسب اخذ اجرة قدر
النفقة بالقاضي ولا ضمان اذا قدر وقيل اقل الامرين منهما
ومن اجرة المثل وله ان يخلط ماله بماله ويواكله ويضيف الناس
من ذلك بشرط ان لا يكون عليه حيف ويستحب للمسافرين خلط ازوادهم
وان تفاوتوا في الاكل ما لم يقصدوا الاضرار ويجب على الولي حفظ

ماله

ماله وصونه عن التلف واستنماؤه قدر ان لا تاكله النفقة وان يبيع متاعه
المعد للتجارة اذا طلب باكثر من ثمنه والغبطة في بيعه وان يشتري له
اذا بيع شيء باقل من ثمنه والغبطة في الشرع ولم يكن عرضة في التلف
ولم يتعسر بيعه لعلة الراغبين فيه وهو غير راغب فيه لنفسه وان ينفق عليه
ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكوة واروش الجنايات وضمان المتلفات
من ماله وان لم تطلب والنفقات اذا طلبت وان يجبره على الكسب
ان كان مكتسبا ويجوز المسافرة بماله والابضاع من ثقة ان امن الطريق او دعت
ضرورة خوف الهلاك وان كان الطريق مخوفا او في البحر لم يجز والمجنون كالصبي في كل ما
ذكر والمغمى عليه بالمرض او الجنون كالمجنون قال صاحب التتمة والمجنون هو الذي
استرخت اعضاؤه ونقص عقله وقال صاحب الحاوي المجنون الساكن الذي
يؤمن عدواه كالمجنون ويكاد نقيضا لما ذكر في صدر الكتاب ان المجنون اذا كان
له ادنى تمييز كالمميز في المجنون **خاتمة** قال القفال في الفتاوى ولو باع
مال مراهق واقام بينة على اقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لانه
بنفس البلوغ لا يزول الولاية ولو اشترى ضيعة من قيمه ودفع الثمن فبلغ
الطفل وانكر ولاية البايع عليه واسترده فاشتراها المشتري منه ثانيا
لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من وكيل وانكر الموكل الوكالة
فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القاضي (القضا) لابي عاصم العبادي
واشراف قاضي ابي سعيد الهروي انه لو ادعى على مراهق انه اقر له بمال فانكر البلوغ
لا يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه
انه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان انه لو مات ولد يتيم وماله ولم يكن

Copyright © King Saud University